وان شك في ذلك وضعفت الدية واستوفي بها كسر الصحان سنتا فلا عقل
لهما وان لم ينبتا او سقطتا فبيبستا او ماتت قبل ان يعلم ذلك ففيهما الدية
انتهى وفيمن طرح سن صبي لم يثغر خطا وقف عقله بيد عدل فان عادت
لهيئتها رجع العقل لمخرجه وان لم تعد اعطي العقل كاملا وان هلك الصبي
قبل ان تنبت سنه فالعقل لورثته وان نبتت اصغر من قدرها الذي قلعت
منه كان له من العقل قدر ما نقصت ولو قلعت عمدا اوقف له العقل ايضا ولا
يعجل بالقود حتى يستبرا امرها فان عادت لهيئتها فلا عقل فيها ولا قود
فان عادت اصغر من قدرها اعطي ما نقصت فان لم تعد لهيئتها حتى مات
الصبي اقتص وليس فيها عقل وهو بمنزلة ما لم تنبت فقوله فلا باس راجع
لهما وقوله كالقود تشبيه في الاستينا وقوله والا اي وان انقضى امد الاياس
من يوم الجناية قبل تمام سنة انتظر تمام سنة وان مضى تمام سنة قبل الاياس
انتظر الاياس فينتظر اقصى الاجلين والعمري وسقطتا للقود والدية ان
عادت سن الصغير لهيئتها قبل قلعها كما ان العمري ورثا برجع المفقود
وللدية ان مات الصغير قبل تمام سنة فان ورثته يستحقون ما له من قود
او دية وليس لا ماثل وال كلما فيه الدية علامة يعرف بها زواله او بعضه
ومن ذلك العقل اشار بقوله ص وجرب العقل بالخلوات ش والمغفلات
العقل اذا شككنا في زواله فانا نترقبه في الخلوات لانه في الغالب لا يعرف
ذهابه من عدمه الا من ذلك ولا بد من تكرر الخلوات وهذا يفهم من جمعه
للخلوات وبعبارة والمراد انه يختبر بما يغلب على الظن عدم التخيل والتصنع
فيه ثم انه يحتمل ان معناه انا نستغفله فيها ونطلع عليه بحيث لا يشعر بنا
هل يفعل افعال العقلا ام غيرهم ويحتمل ان نجلس معه فيها ونحادثه
ونسايره في الكلام وننظر خطابه وجوابه ولا ينافي ان يكون المدعي في
هذه الا اولياء ص والسمع بان يصاح من اماكن مختلفة مع سد الصحيحة

دب

ونسب لسمعه الآخر ش يعني ان من ادعى ذهاب سمع احدى اذنيه فانه
يختبر ذلك بانه يصاح له من اماكن مختلفة الجهات بعد ان تسد الاذن الصحيحة
سدا محكما اي جيدا ووجه الصياح لوجهه فان لم يسمع فانه يتغير عنه وينحو
به كذلك ثم كذلك الى ان يسمع ثم تسد تلك الاذن وتفتح الاذن الصحيحة
ويصاح كذلك ثم تنظر اهل المعرفة ما نقص من السمع وينسب القدر الذي
نقص من المجني عليه لسمع السالمة ويؤخذ من الدية بتلك النسبة بعد ان
يحلف على ذلك ولم يختلف قوله والاختلاف هنا باعتبار الجهات اما ان
اختلف قوله اختلافا متباعدا فانه لا شي له ويكون سمعه هدرا
واليه الاشارة بقوله ص والا فهدر وكذا ان لم ش فقوله والسمع اي وجرب
السمع اي اختبر نقصانه بحسب ادعاء النقص وصفة الاختبار ما ذكر
وقوله بان اي بسبب ان يصاح وقوله من اماكن مختلفة اي مع سد
الريح والمراد بالاماكن الجهات الاربع ص وان لم يسمع وسطا ش اي وان
بان ادعى ذهاب سمع اذنيه معا او كانت احداهما صماء ومن ثم فانه يقيس
له بالدية بالنسبة الى سمع رجل سمعا وسطا لا في غاية حدة السمع
ولا في غاية ثقله وان يكون مثله في السن فيوقف المجني عليه ويصاح به
من الجهات الاربع ثم يجعل علامة على انتهاء سمعه فاذا لم يختلف قوله اختلافا
بينا ازيل ووقف الرجل مكانه ويصاح به من الجهات الاربع ثم يجعل علامة
على انتهاء سمعه وينظر ما نقص من سمعه عن سمع الرجل الوسط ثم يوخذ
نسبة ذلك من الدية فقوله وله نسبته راجع لهما اي وله نسبته سمعه دون
الصحيح ان كانت اذنه الاخرى صحيحة او نسبة سمع رجل وسط ان كانت
الاخرى مصيبة ويقبل قوله ان حلف بان يقول هذا غاية ما اسمع الا
لم يختلف قوله اي والا بان اختلف قوله اختلافا بينا فهدر
اي لا شي له ص والبصر بإغلاق الصحيحة كذلك ش يعني وكذلك يجب البصر

Copyright © King Saud University